

نبدأ المراجعه

1) لا تغطى اليمين إلا فيما له -

أ - امان -

ب - خطرا -

ج - مصلحة -

د - مال -

2) الاعتراف بالحقتعريف

أ - الاستهلال -

ب - القذف -

ج - القضاء -

د - الاقرار -

3) ان اقر المريض لزوجته بالصدق

أ - لا اجابة صحيحة فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره

ب - ليس لها اي مهر -

ج - لها نصف المهر -

د - لها المهر بالمثل باقراره -

4) يصح الاقرار من اخر سبب -

أ - اشارة مبهمة -

ب - اشارة معلومة -

ج - رموز -

د - لا اجابة صحيحة -

5) الاقرار يصح بكل ما ادى معناه . مثال

أ - صدقت او نعم -

ب - انا مقر بدعوك او انا مقر فقط -

ج - أ + ب -

د - لا اجابة صحيحة -

6) لا يصح من اقرار بمال

أ - بالغ -

ب - سفيه -

ج - عاقل -

د - مسلم -

7) الاقرار بالحق المقتون بأجل لا يتجرأ على صاحبه إلا اذا

أ - اقترن الاقرار بالحق مؤجلا ببيان سببه -

ب - كان للمقر له بينة على اصل الحق -

ج - كان للمقر له بينة على سببه -

د - جميع ما ذكر -

8) تعريف الاقرار بالجمل -

أ - ما احتمل امررين فأقل على السواء -

ب - ما احتمل امرا واحدا على السواء -

ج - ما احتمل امررين فأكثر على السواء -

د - لا يحتمل اي امر -

9) قيل للمقر : فسر ما اقررت به ليتأتي إلزامه به فان ابى تفسيره

أ - لا يتوجب عليه تفسيره -

ب - حبس حتى يفسره لإستحباب تفسيره عليه -

ج - يحرم عليه تفسيره -

د - حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه -

10) ان قال انسان عن آخر له علي درهم او دينار

أ - لزمه أحدهما ويرجع في تعينه اليه -

ب - لزمه كليهما -

ج - لم يلزمه شيء -

د - لزمه ذهب و فضة -

الأسئلة

هو إحكام الشئ والفراغ منه ؟ : 1

القضاء |

القضاء لغة |

القضاء شرعاً |

جميع ما سبق |

بين الحكم الشرعي ويلزمك بالحكم ويفصل بين الخصومات ؟ : 2

المفتي |

القاضي |

جميع ماسبق |

لا شيء ممانع |

بين الحكم الشرعي ولازم به وفصل الخصومات ؟ : 3

المفتي |

القضاء |

القضاء شرعاً |

جميع ما سبق |

حكم تعين القضاة ؟ : 4

واجب |

فرض |

فرض كفاية |

لا شيء مما سبق |

من اختصاص القاضي ؟ : 5

ولاية الحكم العامله |

ولاية الحكم الخاصة |

كل ما سبق |

لا شيء مما سبق |

أن يوليه الانكحة بمكان او منطقة معينة ؟ : 6

ولاية عامة |

ولاية خاصة |

جميع ما سبق |

لا شيء مما سبق |

ترتيب المحاكم الى ؟ :

محكمة عليا |

محكمة استئناف |

محاكم درجة أولى |

جميع ما سبق |

محكمة واحده على مستوى المملكة وموقعها الرياض ؟ : 8

المحكمة الاستئنافية |

المحكمة المستعجلة |

المحكمة العليا |

جميع ما سبق |

محكمة تكون في جميع المناطق وهي ضمن محاكم الدرجة الأولى ؟ : 9

العليا |

الاستئناف |

الجنائية |

جميع ماسبق |

من محاكم الدرجة الأولى ؟ : 10

العامة |
الجنائية |
الاحوال الشخصية |
جميع ما سبق |

محكمة تهتم بقضايا الطلاق والزواج ، والاطفال ، والارث ؟ 11
المحكمة العليا |
المحكمة العمالية |
محكمة الاحوال الشخصية |
جميع ما سبق |

: مثال على شيء لا يتمول (11)
أ - رد السلام -
ب - تشميذ العاطس -
ج - قشر جوزة و حبة البر -
د - جميع ما ذكر -

12 : تعريف السياسة اصطلاحا (12)
أ - القيام على الشيء بما يصلحه -
ب - القيام على الشيء بما يفسده -
ج - مصدر لساس يسوس -
د - الامر والنهي -

13 : القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من (13)
أ - الامر والنهي -
ب - الارشاد والتهذيب -
ج - أ + ب -
د - لا اجابة صحيحة -

14 : " .. قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى : تحدث للناس أقضية بقر ما احدثوا من (14)
أ - حرر -
ب - فحور -
ج - شرور -
د - غرور -

15 : درء المفاسد عن الأمة ب (15)
أ - تقبيدها -
ب - رفعها -
ج - تقليلها -
د - جميع ما ذكر -

16 : الأحكام والتصرفات التي تعنى باسعد الأمة .. تعريف (16)
أ - السياسة -
ب - السياسة الشرعية -
ج - احكام الشريعة -
د - السياسة العادلة -

17 : قال تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزرة أخرى " دليل على منع - (17)
أ - الافراط المذموم -
ب - التفريط المذموم -
ج - التفريط الم محمود -
د - الافراط الم محمود -

18 : تعرف الراعي على الرعية منوط المهم الخيارات ب (18)
أ - الأحكام -
ب - المصلحة -
ج - الأصول -
د - السياسة -

19 : التي تمول مع الاغراض المختلفة وتسير تبعا للأهواء والشهوات فتستخدم لمصلحة فرد او جماعة بدون " (19)
النظر الى ما يلحق باقي الجماعة من ضرر او اذى " يقصد بها

- أ – السياسة -
- ب – السياسة الشرعية -
- ج – السياسة العادلة -
- د – السياسة الظالمة -**

: الواقع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتين السلم وال الحرب هي النظم (20)

- أ – الدولي في الاسلام -**
- ب – الحكم في الاسلام -
- ج – المالي في الاسلام -
- د – الاقتصادي في الاسلام -

: السياسة فيما تقدم (20)

- أ – مجالها رحب فسيح -**
- ب – مقصورة على شيء -
- ج – محجوزة عن شيء -
- د – جميع ما ذكر -

: صفات الشرعية (22)

- أ – القصر -
- ب – الكمال -
- ج - الشمول -
- د – ب + ج -**

" قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم أمرين لن ما تمسكت بهما كتاب الله وسنة نبيه (23)"

- أ – نفثوا -
- ب – تضيعوا -
- ج - تهلكوا -
- د – تضلوا -**

: احكام الشيء والفراغ منه ، ومنه (فقضاهن سبع سماوات في يومين) ، تعريف (24)

- أ – التحكيم اصطلاحا -**
- ب – القضاء اصطلاحا
- ج – الحكم لغة -
- د – القضاء لغة -**

: حكم تعين القضاة ()

- أ – فرض عين -
- ب – فرض كفاية -**
- ج - واجب -
- د – سنة -

: القاضي نائب عن (26)

- أ – الحاكم -
- ب – المأمور -
- ج - الإمام -**
- د – المدعى عليه -

: النظر في اموال غير المرشدين مثل (27)

- أ – الصغير -
- ب – المجنون -
- ج - السفيه -
- د – جميع ما ذكر -**

: للقاضي طلب رزق من بيت المال (28)

- أ – لعامة الناس -
- ب – لأقربائه -
- ج - لأبنائه -
- د – لنفسه -**

: لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا (29)

- أ – الأحكام الشرعية -**

- ب - التقليد -
- ج - الميل العاطفي -
- د - العلاقات -

: من شروط القاضي ان يكون حرا .. لماذا ؟ (30)

- أ - ليس شرطاً مهما -
- ب - لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده -
- ج - يجوز للرقيق ان يكون قاضيا اذا اذن له سيده -
- د - لا اجابة صحيحة -

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم

: غير المكلف يكون (31)

- أ - تحت ولاية غيره -
- ب - واليا على غيره -
- ج - واليا على نفسه -
- د - واليا بموافقةولي أمره -

: قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ان جاعكم فاسق بنبا فتبينوا " دليل على (32)

- أ - عدم إجازة تولية الفاسق -
- ب - إجازة تولية الفاسق تحت ظروف مشروطة -
- ج - عدم إجازة تولية المسلم -
- د - عدم إجازة تولية الصغير -

: يتشرط ان يكون القاضي (33)

- أ - كاتبا -
- ب - ورعا -
- ج - مثبتا للقياس -
- د - عاقلا -

: يتشرط في القاضي صفات (34)

- أ - 10 -
- ب - 5 -
- ج - 8 -
- د - 3 -

: ذهب بعض الفقهاء إلى ان التحكيم يكون في فقط (35)

- أ - الحود -
- ب - الشرف -
- ج - الأموال -
- د - اللعان -

: يسن للقاضي ان يكون قويا من غير عنف ؛ لئلا (36)

- أ - يطعم فيه الظالم -
- ب - يطعم فيه المظلوم -
- ج - كلها -
- د - يطعم فيه عامة الناس -

: يجب على القاضي ان يعدل بين الخصميين في (37)

- أ - لحظة ولفظه -
- ب - مجلسه -
- ج - دخلهما عليه -
- د - جميع ما ذكر -

: " قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقضين حاكم بين اثنين وهو (38)

- أ - جوعان -
- ب - غضبان -
- ج - زعلان -
- د - فرحان -

: اذا كانت الدعوى على غير بزرة وطلب المدعى من الحكم ان يحظر المرأة للدعوى (39)

- أ - يأمر الحكم بإحضارها -
- ب - لا يأمر الحكم بإحضارها وامررت بالتوكيل للغير -**
- ج - لا يأمر الحكم بإحضارها ولا تؤمر بالتوكيل -
- د - يأمر الحكم بإحضارها وتؤمر بالتوكيل بعذر -

40: الحكم هو فصل :

- أ - الخصومات -**
- ب - الكلمات -
- ج - المبيعات -
- د - لا اجابة صحيحة -

41: الدعوى التي لا تسمع :

- أ - الدعوى المقلوبة -**
- ب - دعوى الظلم -
- ج - دعوى التعدي -
- د - دعوى الشكوى -

42: تقبل الدعوى من على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة -

- أ - اثنين -
- ب - ثلاثة -**
- ج - اربعة -
- د - خمسة -

43: ان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه ب (

- أ - التكول -**
- ب - اخلاء سبيله -
- ج - الحلف -
- د - جميع ما نكر -

44: اذا حرر المدعى دعواه (

- أ - للحاكم سؤال خصمه عنها وان لم يسأل سؤالة -**
- ب - للحاكم سؤال خصمه عنها اذا سأل سؤالة -
- ج - للحاكم عدم سؤال خصمه -
- د - للحاكم رفض القضية -

45: يقصد بالمصلحة العامة ، مايتعلق ب (

- أ - منفعة الأهل -
- ب - منفعة الحكم -
- ج - منفعة المدعى والمدعى عليه -
- د - منفعة البلد -**

46: ان ادعى انسان الأرث (

- أ - لا يتوجب ذكر الأسباب لوجود سبب واحد -
- ب - ذكر سببه لأن اسباب الأرث تختلف فلا بد من تعبينه -**
- ج - ذكر سببه واسباب الأرث سبب واحد فقط -
- د - لا يتوجب ذكر الأسباب لإختلافها وكثرة تعددها -

47: ان جهل القاضي حال البينة (

- أ - يرجع الى تخمين القاضي -
- ب - لا يتطلب تزكيتهم لثبت عدالهم -
- ج - طلب من المدعى عليه تزكيتهم لثبت عدالهم -
- د - طلب من المدعى تزكيتهم لثبت عدالهم -**

48: اذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى -

- أ - يتم الحكم وإبلاغ المدعى عليه بالحكم -
- ب - يؤجل النظر في القضية الى جلسة اخرى ولا يتم تبلغ المدعى عليه -**
- ج - يؤجل النظر في القضية الى جلسة لاحقة وبلغ بها المدعى عليه -**
- د - لا اجابة صحيحة -

49: اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او نمته ... تعريف (

- أ - الدعوى لغة -**

ب - الدعوى اصطلاحا

ج - الطلب لغة -

د - الحكم اصطلاح -

50 : الوصف والقرينة أمثلة على

أ - القضية -

ب - البينة -

ج - القضاء -

د - لا اجابة صحيحة -

51 : لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليدين على "

أ - الحكم -

ب - عامة الناس -

ج - المدعى عليه -

د - المدعي -

52 : اذا تداعيا علينا فلدي كل منهما انها له فهنا أحوال (

أ - 3 -

ب - 4

ج - 5

د - 6

53 : جائز التصرف هو (

أ - الحر -

ب - المكلف -

ج - الرشيد -

د - جميع ما ذكر -

54 : الشهادة مشقة من (

أ - المشاهدة -

ب - شاهد -

ج - شهود -

د - التشهد -

55 : حكم كتابة الشهادة (

أ - متى وجبت الشهادة لزم كتابتها -

ب - لا يستدعى كتابتها -

ج - يكفي بنطئها -

د - الشهادة لا تكتب -

56 : كيفية علم الشاهد (

أ - بروية -

ب - سماع من شاهد اخر -

ج - سماع باستفاضة فيما لا يتغير علمه -

د - جميع ما سبق -

57 : علم الشاهد :

والعلم اما

* بروية

أو سماع من مشهود عليه كعنق وطلق وعقد ف لزمه أن يشهد بما سمع *

أو سماع باستفاضة فيما تُغير علمه غالباً بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونکاح عقده *

(). ودوامه ووقف وعنق وخلع وطلق ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم

57 : شروط من تقبل شهادتهم (

أ - 6 -

ب - 9

ج - 7

د - 4

: السخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة ... دليل على (58)

- الأمانه -
- الكرم -
- ج - المروءة -**
- الدوق -

.....

محكمة تهتم بقضايا الطلاق والزواج ، والاطفال ، والارث؟ 11:

- المحكمة العليا |
- المحكمة العمالية |
- محكمة الاحوال الشخصية |**
- جميع ما سبق |

محكمة تهتم بالنظر في القتل والحدود والجناح الناتج عن الجنایات؟ 12:

- محكمة الاجرام |
- المحكمة الجنائية |**
- الاحوال الشخصية |
- العمالية |

ما هو الشئ غير المحدد والذي يحق للقاضي أخذه من الخصمين؟ 13:

- الجعل |
- الجعالة |
- جميع ماسيق |**
- لا شيء مما سبق |

حكم أخذ القاضي للجعالة؟ 14:

- محرم |
- جازز |**
- مكرورة |
- لا شيء مما سبق |

شروط القضاء؟ 15:

- 5 |
- 7 |
- 8 |
- 10 * |**

يجب في نظر القاضي أن لا يقل عمره عن؟ 16:

- سنة | 24
- سنة | 25
- سنة | 40 |**
- لا شيء مما نكر |

من شروط تولى القضاء أن يكون متمنع بالأهليه العاميه؟ :

- عاقل |
- بالغ |
- نكر - حر |**
- جميع ما سبق |

المراد بآداب القاضي؟ 18:

- علومه |
- شروطه |
- أخلاقه |**
- جميع ما سبق |

حكم اتخاذ القاضي بوابة أو حاجباً؟ 19:

- جازز في غير مجلس القضاء |**
- مكرورة |
- لا يجوز |
- غير مما سبق |

ما يحرم على القاضي؟ : 20

- أن يسار أحد الخصمين |
- القضاء وهو غضبان |
- القضاء وهو حاقد |
- جميع مسبق |

ما يوخذ من الغنيمة قبل قسمتها يسمى ؟ :

- هبة |
- عطية |
- غول |
- جميع مسبق |

متى لا ينفذ حكم القاضي ؟ : 22

- لا ينفذ حكمه لنفسه |
- ولا لمن لا تقبل شهادته كوالده وولده وزوجته |
- ولا ينفذ على عدوه كالشهادة |
- جميع مسبق |

لماذا لا تقبل اليمين الا بعد سؤال المدعي ؟ : 23

- انها غير مطلوبه |
- لانها حق للدعى عليه |
- جميع مسبق |
- غير مما سبق |

لا تقام الدعوى الا بشرط ؟ : 24

- 2
- 3
- 5
- 6

اذا ادى إنسان ارث ذكر سببه ولا بد من تعبينه ؟ : 25

- أرث نكاح |
- أرث ولاء |
- أرث قرابة |
- جميع مسبق |

عدالة البينة ؟ : 26

- شهود |
- قرائن |
- جميع مسبق |
- لا شيء مما سبق |

من جهلت عدالته للقاضي أن؟ : 27

- يقبله |
- يسئل عنه |
- غير ما سبق |
- كل ما سبق |

أنواع العدالة ؟ : 28

- باطنه |
- ظاهرة |
- أ - ب |
- غير ما سبق |

اذا شهادة الشاهد وانى أحد يقول هذا عدل معنى هذه الحالة ؟ : 29

- يقدم التعديل على الجرح |
- يقدم الجرح على التعديل |
- غير ما سبق |

كل الاجابات صحيحة |

ما الدعوى التي لا تسمع ؟ : 30
لا تسمع دعوى مقلوبه |
ولا حسبة بحق الله تعالى |
A - B |
غير مما سبق |

كويز لمادة فقه القضايا والسياسة الشرعية الأولى

السؤال رقم: 1
لا تنصح الدعوى إلا بشروط
خمسة |
سته |
أربعة |
ثلاثة |

السؤال رقم: 2
في نظام المرافعات المرافعة تكون
علنية |
سرية |
A+B |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 3
من شروط صحة الدعوى أن تكون
محررة |
معلومة المدعى به |
أن تتفاک عما يكتنها |
جميع ما سبق |

السؤال رقم: 4
من شروط صحة الدعوى (معلومة المدعى به) وتعني
أن تكون بشيء مجهول |
أن تكون بشيء معلوم ليتأتى الالتزام به |
A+B |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 5
من شروط صحة الدعوه هي تعني : أن تكون محررة
أن تكون مبينه وواضحة |
أن تكون مجهولة |
أن تكون لشخص معلوم |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 6
حكم الوصية بشيء مجهول مثل السيارة
تجوز |
مكرورة |
تصح |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 7
الدعوى بدين مؤجل لا تسمع لأنه
يطلب به قبل حلوله |
لا يطلب به قبل حلوله |
لم يثبت |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 8

في لائحة المراقبات تُرد الدعوى إذا كانت
كيدية |
صورية |
أ+ب |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 9
إذا كانت الدعوى كيدية فالقاضي أن يحكم بـ
الغفر عن المدعى |
نفي المدعى |
تعزير المدعى |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 10
إن ادعى المدعى عقد نكاح أو عقد بيع كالإجارة فإنه
لا ينكر شروطه |
ينكر شروطه |
لا يتشرط البالوغ |
لا شيء مما يبقى |

السؤال رقم: 11
إذا ادعى المدعى استدامة الزوجية فإنه
لم يشترط ذكر الشروط |
يشترط ذكر الشروط |
اللجوء للعرف |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 12
إن ادعت إمرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر فإن دعوتها
لا تسمع |
تسحب |
تُرداً |
تُسمع |

السؤال رقم: 13
لو إدعت إمرأة على النكاح فقط فإنه
لا تسمع دعواها |
تسمع دعواها |
تؤجل دعواها |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 14
إن ادعى إنسان الإرث فعليه
أن لا يذكر سبب الدعوى |
أن يذكر السبب |
أن يكون عدلاً |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 15
 تكون عدالة البينة (شهود - فرائن
 ظاهرًا |
 باطنًا |
 مجروبة |
أ+ب |

السؤال رقم: 16
 تكون عدالة البينة ظاهرًا في حالة
عقد المتاجرة |
عقد المراححة |
عقد الإيجاره |
عقد النكاح |

السؤال رقم: 17
: العدالة الظاهرة تعني
من هيئته |
من شكله ومظهره |
من مخبره |
من سمعته |

السؤال رقم: 18
: العدالة الباطنة تعني
من عاشره وسافر معه ويعرفه |
من يعرف اسراره |
من أكل معه |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 19
: إذا علم القاضي عدالة الشاهد فإنه
يطلب له عدلاً |
يطلب له من يعرفه |
عمل بها ولم يحتاج لتركية |
لا يقبل عدالته |

السؤال رقم: 20
: إذا جرح الخصم الشهود فعلى القاضي أن
يكلفه ببيان سبب الجرح |
يعزره |
أ+ب |
يسجنه |

السؤال رقم: 21
: إذا جرح الخصم الشهود فعلى القاضي أن يعطيه مدة لاحضار البينة تقدر بـ
أيام 5 |
أيام 6 |
أيام 3 |
يومين |

السؤال رقم: 22
: يكفي في التزكية أن يكون عدد العدول
عوول 4 |
عدلان
عوول 5 |
عوول 3 |

السؤال رقم: 23
: لا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكم إلا
قول 3 عوول |
قول 4 عوول |
قول عدلين |
عدل واحد |

السؤال رقم: 24
: إن قال المدعى لي بينة ، وأريد يمين المدعى عليه فله
(كلاهما) البينة واليمين |
أحدهما |
ليس له شيء |
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 25
: يُحكم على الغائب في حال
كانت مسافة العقد (80) كيلو |

إذا ثبت عليه الحق |

| أ+ب |

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 26

: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فإنه

| تلغى القضية |

| يؤجل النظر في القضية إلى جلسة أخرى |

| يسجن |

| يعزر |

السؤال رقم: 27

: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى والثانية دون عذر قبله المحكمة فإنها

| تحكم القضية |

| تؤجل القضية |

| تلغى القضية |

| يسجن |

السؤال رقم: 28

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى والثانية دون عذر قبله المحكمة فإنها تحكم عليه ويكون

| حكمها |

| غيابياً |

| حضورياً |

| تعسفياً |

| أ+ب |

السؤال رقم: 1

هو إحکام الشی و الفراغ منه ؟

| القضاء |

| القضاء لغة |

| القضاء شرعاً |

| جميع ما سبق |

السؤال رقم: 2

بين الحكم الشرعي ويلزم بالحكم ويفصل بين الخصومات؟

| المفتی |

| القاضي |

| جميع ماضيق |

| لا شيء مما نكر |

السؤال رقم: 3

تبين الحكم الشرعي ولازم به وفصل الخصومات ؟

| المفتی |

| القضاء |

| القضاء شرعاً |

| جميع ما سبق |

السؤال رقم: 4

حكم تعين القضاة ؟

| واجب |

| فرض |

| فرض كفاية |

| لا شيء مما سبق |

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى الثامن ،، الواجبات الثلاثة ،،

لمادة فقه القضاء وسياسة الشرعية

1: حكم تعين القضاة :

| فرض كفاية - -

| فرض عين - -

سنة -
مندوب -

- 2: النظر في أموال الغير مرشدين ك
- الصغير -
 - السفيه -
 - المجنون -
 - جميع سابق -**

- 3: لسلطان على القضاة في قضائهم إلا
- الحكم العشوائي -
 - أحكام الشريعة -**
 - العاطفة -
 - لا توجد إجابة -

- 4: حكم اخذ الاجره على الشهادة -
- محرم --**
 - مكروه -
 - واجب -
 - سنة -

- 5: شروط من تقبل شهادتهم -
- أ - المكافف -**
 - ب- المجنون -
 - ج - المسلم -
 - ـ دـ +ـ جـ -**

- 6: فعل ما يجمله ويزينه عادة، هو استعمال -
- المروءه -**
 - الشهامة -
 - البخل -
 - التجميل -

- 7: الدعوى التي لا تسمع -
- ـ أـ الدعوى المقلوبة -**
 - . ب - بينة بعقد وطلاق من غير دعوى -
 - . ج- بينة بحق معين قبل دعواه -
 - ـ دـ جميع ما نكر -**

- 8: تقبل الدعوى في المصلحة العامة على الأقل ... من المواطنين -
- ـ أـ ثلاثة -**
 - . ب- خمسة -
 - . ج- سبعة -
 - . دواحد -

- 9: يقصد بالمصلحة العامة : ما يتعلق بمنفعه -
- ـ أـ الفرد -**
 - . ب- الأسرة -
 - . ج - الواقفين -
 - ـ دـ البلد -**

- 10: تكون صيغة اليدين -
- ـ أـ على صفة جوابه للمدعى -**
 - . ب- على صفة سواله للمدعى -
 - . ج- لا توجد صفة محددة -
 - . د- تكون الصيغة على حسب الدعوى -